مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة التاسعة عشرة – العدد 52 – 30-12-2023م

Volume 19th - issue no. 52 - 30/12/2023

Pages: 287-322 الصفحات: 322-287

رِيَاضِيَّاتُ أُصُولِ الفِقْهِ
مفهومها، وخصائصها، وفائدتها، وموقف العلماء منها
(دراسة نظرية تطبيقية)

Cognitive **Training in the Fundamentals of Jurisprudence**

Its concept, characteristics, benefit and the position of scholars on it

(**Applied theoretical study**)

د. سعيد بن نواف بن سعيد المرواني

أستاذ أصول الفقه المشارك بقسم أصول الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنور

Dr. Saeed bin Nawwaf bin Saeed Al-Juhani

Associate Professor of Fundamentals of Jurisprudence at the Department of Fundamentals of Jurisprudence, Islamic University

Email: Almarwani27@gmail.com

اعتمادات

د. سعيد بن نواف بن سعيد المرواني
أستاذ أصول الفقه المشارك بقسم أصول الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Dr. Saeed bin Nawwaf bin Saeed Al-Juhani
Associate Professor of Fundamentals of Jurisprudence
at the Department of Fundamentals of Jurisprudence, Islamic University

رِيَاضِيَّاتُ أُصُولِ الفِقْه
مفهومها، وخصائصها، وفائدتها، ومَوقف العلماء منها
(دراسة نظرية تطبيقية)

Cognitive Training in the Fundamentals of Jurisprudence
Its concept, characteristics,
benefit and the position of scholars on it
(Applied theoretical study)

ملخص البحث:

رياضيات أصول الفقه هي: مسائل أصوليّة فائدتها ترويض ذهن الدّارس وتمرينه على دَرْك مآخذ المسائل والاستدلال لها، وقد تناولتها في هذا البحث بالدراسة النظريّة والتطبيقيّة، أما الدراسة النظريّة فقد انتظمت في خمسة مباحث: أولها: مفهوم رياضيات الأصول، وثانيها: بيانٌ لموقف العلماء من رياضيات الأصول، وثالثها: خصائص رياضيات الأصول، ورابعها: تسميات العلماء لرياضيات الأصول، وآخرها: فائدة رياضيات الأصول.

وأما الدراسة التطبيقيّة فقد جمعت المسائل التي وُصفت بأنها من رياضيَّات الأصول، وهي عشر مسائل، ودرستها دراسة تبرز صورتها، وتراجمها عند الأصوليين، ومذاهب العلماء فيها، وأبرز أدلتهم، وكلامهم عن فائدتها.

وقد خلُص البحث إلى نتائج أبرزها:

أن إيجاد الأصوليّين لهذا النوع من المسائل له سبب وجيه، وهو: الارتياض والتدرّب على النظر ففائدتها الرياضة النظرية؛ لتسهل على الدارس معرفة المسائل الضرورية، فمثلًا مسألة الأمر للوجوب أو الفور، والنهي يقتضي الفساد، ونحوها هذه مسائل من ضروريات علم الأصول؛

لأنــه يترتب عليهــا فروع فقهية، أمــا مسألة: مبدأ اللغــات، أو هل العموم من عوارضــ الألفاظ أو المعاني؛ فهي لا تترتب عليها فائدة من جهة الفروع الفقهية؛ ومع ذلك نجد العلماء يعتنون ببحثها؛ بل والإطالة فيها أحيانًا، ثم يختمون ذلك بالتصريح: أن هذه المسألة لا تترتب عليها فائدة فقهية؛ لكنها ذُكرت للارتياض، وهذا أمرٌ معروفٌ معهودٌ في كثير من العلوم.

أن الدعــوة إلى حذف هــذا النوع من المسائل إعدامٌ لهذه الفائــدة القيِّمة المعهود الالتفات إليهــا فــي عدد من العلــوم الشرعيّة، وغير الشرعيّــة، والتي نصَّ عددٌ من أفــذاذ الأصوليّين على أهمّيّتها.

أن بعضــ هذه المسائل قد رتّب بعض العلماء عليها ثمرات فقهية؛ فهي غير مجمع على عدم فائدتها الفقهيّة، وقد بيّنت ذلك في الدراسة التطبيقيّة.

Research Abstract:

Cognitive training in the fundamentals of jurisprudence are fundamental issues whose benefit is cultivating the mind of the learner and training him to grasp the implications of the issues and the reasoning for them. I dealt with that in this research through theoretical and applied study. The theoretical study was structured into five sections: the first: the concept of cognitivism of the fundamentals of jurisprudence, and the second: an explanation of the scholars' position on the cognitivism of the fundamentals. The third: the characteristics of the cognitivism of the fundamentals, and the fourth: the scholars' designations for the cognitivism of the fundamentals of jurisprudence, and the last: the benefit of the cognitivism of the fundamentals. The applied study collected the issues that were described as being from the cognitivism of fundamentals, which are ten issues, and I studied them in a study that highlights their forms, their explanation according to the scholars, and the scholars› position on them, and their most significant evidence and what they said about its usefulness.

The research arrived at results, the most important of which are:

1. The scholars of the fundamentals of jurisprudence finding this kind of issue has a good reason, which is being drilled and trained in observation. Thus, its benefit is theoretical exercise; to make it easier for the student to know the necessary issues, for example, the issue of «command is for obligation or immediacy» and «prohibition is necessitated by vice and the like». These are issues from the necessities of the science of fundamentals of jurisprudence; because it entails jurisprudential offshoot. As for the issue of: the principle of languages,

or is generality an indication of words or meanings? It does not result in any benefit from the point of view of the jurisprudential offshoot. However, we find scholars taking care of researching it; and even prolonging it sometimes; then they conclude this by declaring: This issue does not entail a jurisprudential benefit; but it was mentioned for cognitive exercise, and this is well known in many field of studies.

2. The call to remove this type of issue is the annihilation of this valuable benefit that is usually paid attention to in several Shariah related and non-related sciences, which many distinguished scholars of fundamentals of jurisprudence stipulated.
3. Some scholars have established many jurisprudential benefits on some of these issues; so there is no consensus on its non-usefulness, and this was shown in the applied study.

الافتتاحيَّة

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وجعل له من القدرات البدنيّة والذهنيّة ما يزيدها وينمّيها ترويضها، والصلاة والسلام على خير خلقه نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الحفظ الذي تكفَّل الله به عزَّ وجلَّ وضمنَه في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: ٩) ليس خاصًّا بحفظ نصّ القرآن عن التبديل والتغيير فقط؛ بل يشمل حفظ الشريعة بكل نواحيها؛ إذ قيّض الله لكل علم رجالًا حفظه على أيديهم[١]، ومن هذه العلوم علم أصول الفقه؛ فقد سخَّر الله له عبر القرون منَ الحذّاق والأذكياء مَن أبدعوا في إبرازه للأمة بصورة هي من أرقى ما يمكن أن يصل إليه البشر، ومن عنايتهم وحِذقهم بحث مسائل في هذا العلم مقصودهم منها ترويض وتدريب ذهن الدارس لهذا العلم على التفطّن لمآخذ مسائل الأصول، وطرق الاستدلال لها، وهي ما تعرف بالمسائل الرياضيَّة، وهي مسائل المقصود الأكبر منها الارتياض والتدرّب على النظر، ففائدتها الرياضة النظرية ؛ لتسهل على الدارس معرفة المسائل الضرورية، فمثلًا مسألة الأمر للوجوب أو الفور، والنهي يقتضي الفساد ونحوها هذه مسائل من ضروريات علم الأصول؛ لأنه تترتب عليها فروع فقهية، أما مسألة: مبدأ اللغات، أو هل العموم من عوارض الألفاظ أو المعاني؟ فهي لا يترتب عليها فائدة من جهة الفروع الفقهيّة؛ ومع ذلك نجد العلماء يعتنون ببحثها؛ بل والإطالة فيها أحيانًا؛ ثم يختمون ذلك بالتصريح: أن هذه المسألة لا تترتّب عليها فائدة فقهية؛ لكنها ذُكرت للارتياض، وهذا أمر معروفٌ معهودٌ في كثير

(١) انظر: تقرير هذا المعنى في الموافقات للشاطبي ٢/٩١فما بعدها

مـن العلوم؛ فمثلًا تجـد «الفقهاء يصوّرون من المسائل في الوصايـا، والجبر، والمقابلة، وغيرها صـورًا يمتنع في العادة - أو يندر - وقوعهـا، ويبحثون فيها البحث العريض الطويل، وما قصدهم بذلـك إلا الارتياض بها، ليسهل عليهم معرفة المسائل الضروريـة»[1]؛ لذا فإنني أودّ بهذا البحث تسليـط الضوء على هذا النوع مـن مسائل أصول الفقه؛ ببيان مفهومـه، وفائدته، وموقف العلماء منـه، ثـم جمع المسائل التـي وُصفت بهذا الوصـف، ودراستها دراسة علميّـة للتحقق هل فائدتها الرياضـة الذهنيـة فقط، أم أن لهـا فوائد أخرى، وأرجـو إن شاء الله أن يكون هـذا البحث وافيًا بالغرض الأساس الذي بعثني على إعداده، وهو أنني أثناء تدريسي لمقررات أصول الفقه، والمرور بهـذا النـوع من المسائل، والـذي من خصائصه الصعوبـة - وسأوضح سبب ذلـك إن شاء الله- يكثر سؤال الطلاب واستغرابهم واستثقالهم لهذا البحث العريض الذي لا يترتب عليه أثر فقهي، فأرجو أن يكون هذا البحث مجيبًا بشكل علميّ عمليّ عن سبب وضع العلماء له بهذا الشكل وأهميته عندهم.

أهمية الموضوع: مما يُظهر أهمية الموضوع ما يلي:

تعلّقه بنوع من مسائل علم أصول الفقه، وهي المسائل الرياضية.

وجـود دعـوات تجديديّة لحـذف هذا النوع من المسائـل من علم أصول الفقـه؛ فكان لزامًا الرجوع إلى صنيع أرباب هذا الفنّ وأفذاذه من العلماء المتقدمين لمعرفة موقفهم من ذلك.

أنه يبرز أهمية الرياضة الذهنيّة في تعلّم أصول الفقه.

سبب اختياره: اخترتُ هذا الموضوع لأهميته، ولما يلي:

محاولـة المساهمة في إثراء المكتبـة الأصوليّة من خلال تسليط الضوء على نوع من مسائل الأصول لم يأخذ حقه من الدراسة النظرية.

أنه برز في الأزمنة المتأخرة بعض الدعوات لتجريد علم الأصول من مسائلَ تتابعَ على بحثها علماء الأصول، ومن هذه المسائل رياضيات الأصول؛ فحاولت أن أجلّي هذه القضية.

الدراسات السابقة:

لم أعثر بعد بذل وسعي على من تناول هذا النوع من المسائل بالبحث ببيان مفهومه، وموقف العلماء منه، وخصائصه، أما العلماء المتقدّمون فقد تضمّنت كتبهم الأصوليّة كلامًا عن المسائل الرياضية؛ هو ما بنيت هذا البحث عليه.

خطة البحث:

تنتظم خطة هذا البحث في مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهرس للمصادر:

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي١/ ٤٧٤.

أمـا المقدمة فتضمّنت: الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه، وإجراءاته.

الفصل الأول: في الدراسة النظرية لرياضيات الأصول، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم رياضيات الأصول.

المبحث الثاني: موقف العلماء من رياضيات الأصول.

المبحث الثالث: خصائص رياضيات الأصول.

المبحث الرابع: تسميات العلماء لرياضيات الأصول.

المبحث الخامس: فائدة رياضيات الأصول.

الفصـل الثاني: في الدراسة التطبيقيّة لمسائل أصـول الفقه الموصوفة بأنها رياضيَّة، وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: اللغات توقيفية.

المبحث الثاني: ليس في القرآن ألفاظ بغير العربية.

المبحث الثالث: النسخ في اللغة: حقيقة في الإزالة، مجاز في النقل.

المبحث الرابع: العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، وفي غيرها مجاز.

المبحث الخامس: إجماع الأمم السالفة ليس بحجة.

المبحث السادس: الاجتهاد في زمن النبي ﷺ جائز.

المبحث السابع: الإباحة ليست داخلة تحت التكليف.

المبحث الثامن: أمر المعدوم جائزٌ غير مستحيل بشرط الوجود واستجماع شرائط التكليف.

المبحث التاسع: النبي ﷺ غير متعبد بشرع من قبله.

المبحث العاشر: لا تكليف إلا بفعل.

منهج البحث:

تتطلب طبيعة الموضوع والمقصود منه سلوك المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي:

أما المنهج الاستقرائي: فقد سلكتُه في جمع كلام العلماء عن هذا النوع من المسائل، وجمع المسائل الأصولية الموصوفة بهذا الوصف.

وأمـا المنهـج التحليلي: فقـد استعملته فـي دراسة ما جمعتُ فـي الدراسـة النظرية، وكذا الدراسة التطبيقيّة.

وأما المنهـج الوصفي: فقد سلكته لوصف المصطلح محلّ البحـث، وبيان مفهومه، والمراد منه.

إجراءات البحث: اتبعت في البحث إجراءات وخطوات البحث العلميّة المعروفة، ومن ذلك:

جمعت المسائل الأصولية الموصوفة بأنها رياضية صراحة؛ كأن يقال عنها: «رياضية» أو «من رياضات العلم»، وكذا المسائل التي مثَّل بها الشاطبي في كتابه الموافقات «لمُلَح العلم» عند تقسيمه لمسائل الأصول إلى ما هي من صلب العلم وما هي من مُلَحِه[1].

في الدراسة النظرية اجتهدتُ في وضع مفهوم للمسائل الأصولية الرياضية من خلال دلالة الكلمة اللغوية، واستعمال مَن استعمل من الأصوليين هذا المصطلح، وبيّنت موقف العلماء من هذه المسائل، وخصائصها، وتسمياتها، وفائدتها.

في الدراسة التطبيقية، صغتُ عنوانًا خبريا لكل مسألة؛ اعتمادًا على رأي الجمهور، وبينتُ صورتها، وتراجمها عند الأصوليين، وآراءهم، وأبرز دليل لكل رأي، وهل لها ثمرة أم أنها مذكورة لمجرد الرياضة الذهنية؟

لا أترجم للأعلام ؛ لأن جميعهم مشهورون بين المتخصصين، وطلبًا للاختصار.

الفصل الأول: في الدراسة النظريّة لرياضيّات الأصول، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم رياضيات الأصول:

لم أجد من وضع تعريفًا يُحدّ به رياضيات الأصول، ويميِّزها عن غيرها، لذا فإني سأحاول تحديد مفهومها مستعينًا بالله، ثم مسترشدًا بمدلول الكلمة في اللغة، وكلام الأصوليين عن رياضيات الأصول.

الرياضيات لغة: جمع رياضيَّة، وهي نسبة إلى (الرياضة) مصدر الفعل رَوَّضَ يُرَوِّضُ، ومادة (روض) في اللغة ترِدُ لمعنيين:

الأول: تذليل وتليين وتسهيل الشيء، ومنه قولهم: روضت الدابة، أروّضها رياضة، أي علمتها السير[2].

الثاني: الاتساع، ومنه قولهم: استراض المكان أي: اتسع ، ومنه الروضة: للماء المستنقع المنبسط[3].

والمعنى المراد في كلمة رياضيَّات: الأول؛ لأن المراد بها تذليل الذهن وتليينه وتدريبه بما يجعله قادرًا على النظر والاستنباط، وفهم الاستدلال ومآخذه، وهذا أشبه بترويض الدابة حتى تكون ذلولًا يقودها صاحبها بعد بأدنى جهد.

أما مفهوم رياضيَّات الأصول اصطلاحًا: فسأورد نصّين في ذلك، أحدهما: للطوفي، والآخر:

---

(١) انظر: الموافقات ٣٧/١ و١٠٧/١-١١٠.

(٢) انظر: العين للفراهيدي٥٥/٧، والصحاح١٠٨١/٣، ومجمل اللغة لابن فارس (ص:٤٠٦) ومقاييس اللغة٤٥٩/٢

(٣) انظر: المصادر السابقة.

للزركشي، حتى يساعد على تصوير ما نروم تعريفه.

قال الطوفي: «كل علم من العلوم، ففي مسائله ما يجري مجرى الضرورات التي لا بدّ منها، وفيها ما يجري مجرى الرياضات التي يرتاض العلماء بالنظر فيها، فتكون فائدتها الرياضة النظرية لا دفع الحاجة الضرورية، ونحن إنما نفينا فائدة هذه المسألة في العمل والاعتقاد؛ لا في العلم على جهة الارتياض، وهؤلاء الفقهاء يصوّرون من المسائل في الوصايا والجبر والمقابلة وغيرها صورًا يمتنع في العادة -أو يندر- وقوعها، ويبحثون فيها البحث العريض الطويل، وما قصدهم بذلك إلا الارتياض بها؛ ليسهل عليهم معرفة المسائل الضرورية»[1].

ثم قال عن مسألة (مبدأ اللغات): «فهذه المسألة في أصول الفقه من رياضاته، ومسألة الأمر للوجوب أو الفور، والنهي يقتضي الفساد ونحوها من ضرورياته»[2].

أما الزركشي فقد قال عن مسألة (مبدأ اللغات): «إنما ذُكرت في علم الأصول؛ لأنها تجري مجرى الرياضيات التي يرتاض العلماء بالنظر فيها، كما يصوّر الحيسوب مسائل الجبر والمقابلة، فهذه من أصول الفقه من رياضياته»[3].

فيمكن انطلاقًا من ذلك القول بأن رياضيات الأصول هي:

مسائل أصوليّة فائدتها ترويض ذهن الدّارس وتمرينه على دَرْك مآخذ المسائل والاستدلال لها.

فكلمة «مسائل»: جنس في التعريف يشمل كلّ المسائل.

وقيد «أصوليّة»: يخرج المسائل غير الأصوليّة.

أما جملة «فائدتها ترويض ذهن الدارس وتمرينه»: فهي مُخرِجة للمسائل الأصوليّة التي لها ثمرة فقهيّة؛ لأن قولي في التعريف «فائدتها»: لحصر فائدة المسائل فيما ذُكر.

وهذا القيْد يخرج جميع المسائل التي لها ثمرة فقهية، سواء كانت:

مسائل أصوليّة اتفاقيّة لها ثمرة فقهية؛ مثل مسألة: حجيَّة دليل الكتاب .

مسائل أصوليّة خلافيّة خلافًا حقيقيًّا له ثمرة فقهيَّة، مثل مسألة: هل الأمر المجرد عن القرائن للوجوب أم لغيره؟

مسائل أصوليَّة خلافيَّة خلافًا لفظيًّا، لكن هذه المسائل ينبني عليها فروع فقهية، مثل مسألة: إثبات الواجب المخيَّر؛ فإن المختلفين فيها لفظيًّا متفقون على النتيجة، والمسألة لها ثمرة فقهية، مثل: الواجب من خصال كفارة اليمين.

---

(١) شرح مختصر الروضة١/٤٧٣-٤٧٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) البحر المحيط٢/٢٤٦.

ومن المهم جدًا هنا التمييز بين المسائل التي الخلاف فيها لفظيّ، وبين رياضيات الأصول، فأقول: إن بينهما فروقًا أبرزها:

أن المسائل التي الخلاف فيها لفظي ينبني على المسألة فرع فقهي، لكن خلاف المختلفين فيها لن يغيِّر في ذلك الأمر شيئًا، أما المسائل الرياضية فلا ينبني عليها فرع فقهي؛ فمثلًا إثبات الواجب المخيَّر يترتب عليه أمر في الفقه؛ لكن خلاف العلماء فيه خلاف غير حقيقي لا يغيّر في ذلك الأمر شيئًا، أما مسألة مبدأ اللغات فهي مسألة رياضيَّة لا يترتب عليها أمر في الفقه -عند من يرى أنها رياضيّة-.

الجملة الأخيرة في التعريف هي «على دَرْك مآخذ المسائل والاستدلال لها»، وهي لبيان متعلّق فائدة هذه المسائل؛ فهي من أجل دَرْك ومعرفة مآخذ العلماء وطرقهم في تقرير مسائل الأصول والاستدلال للمذاهب فيها.

المبحث الثاني: موقف العلماء من رياضيات الأصول:

برزت في الأزمنة المتأخرة دعوات لتجديد علم أصول الفقه، وهذه الدعوات منها الباطل البيِّن بطلانه، ومنها ما يحتمل النظر، ومن الأخير: الدعوة لتجريد علم أصول الفقه من المسائل غير المثمرة فروعًا فقهية؛ وعمدتهم في ذلك أمور منها:

أنها مسائل غير مثمرة؛ فهي مضيعة للجهد، والأوقات فيما لا ينفع.

أنها من قبيل الدخيل على علم أصول الفقه، والذي أدخله علماء الكلام عليه.

أنها تصعِّب علم أصول الفقه، وتصدُّ الدارس عنه.

وهذه الدعوات المعاصرة، إذا عُرضت على تصرّف علماء هذا الفن؛ فإننا نجد ما يُشعر بصحتها، ونجد ما يُشعر ببطلانها؛ لذا فإني سأعرض موقف أعلام أصوليين من المسائل الأصوليّة الرياضيّة، ثم أبيّن الرأي الذي يظهر لي.

أولًا: موقف العلَّامة الطوفي (ت:٧١٦هـ) منها:

أوضحُ موقفٍ وقفتُ عليه من هذه المسائل هو موقف العلَّامة الطوفي؛ فهو من سمَّاها بهذا الاسم صراحة في عددٍ من المواطن في كتابه: شرح مختصر الروضة[1]، وموقفه منها بيِّن واضح؛ يمكن بالنظر إلى كلامه المتفرّق تلخيصه فيما يلي:

يرى أنها جزء من علم أصول الفقه؛ كما أنّ كلّ علم يحتاج لهذا النوع من المسائل؛ ففي الفقه مثلًا مسائل يفرضها الفقهاء، هي من قبيل المستحيل، أو النادر البعيد، وهدفهم من ذلك الرياضة الذهنيَّة؛ فكذلك في علم الأصول.

(١) انظر هذه المواطن في شرح مختصر الروضة١/٤٧٣، ٢/٤٠، ٢/٢٥٤، ٢/٤٥٥.

أن مسائل الأصول منها الضروري كمسألة: هل الأمر للوجوب، ومنها الرياضيّ كمسألة: مبدأ اللغات.

أن فائدة هذه المسائل أنها تروض الذهن، وتساعد في درك المسائل الضروريّة فيه.

أن هذه المسائل غير مفيدة في العمل والاعتقاد، لكنها مفيدة من جهة الارتياض.

أنـه لابأس في الإطالـة في بحثها؛ لتحقيق فائدتهـا؛ يُفهم ذلك من قوله بعـد بحثه مسألة: تعريف النسخ لغة: «وقد أطلتُ الكلام في هذا، وهو من رياضيات هذا العلم، لا من ضروریاته»[1].

بـل إنه بعد بحثه وإطنابه في مسألة مبـدأ اللغات فرض سؤالًا وهو: لم يطنب الأصوليون في هـذه المسألـة مع أنها لا ثمرة فقهيّة فيها، والكلام فيما لا ينفع عبث؟ فأجاب قائلًا: «قلنا: لا شك أن كل علـم مـن العلوم، ففي مسائله ما يجري مجرى الضـرورات التي لا بدّ منها، وفيها ما يجري مجـرى الرياضـات التي يرتاضـ العلماء بالنظر فيها، فتكـون فائدتها الرياضـة النظريّة؛ لا دفع الحاجـة الضرورية، ونحن إنما نفينا فائدة هذه المسألة في العمل والاعتقاد لا في العلم على جهة الارتياض»[2].

أن تـرك هـذه المسائل وعدم بحثهـا لا يُخلُّ بفائدة أصوليّة ضروريّـة؛ حيث قال بعد أن فرغ مـن بحث مسألة: هل العموم من عوارض الألفاظ أو المعاني: «واعلم أن البحث عن أن العموم من عوارضـ الألفـاظ أو المعاني هو مـن رياضيات هذا العلم، لا من ضروریاته حتـى لو تُرك لم يُخلّ بفائـدة. ولهـذا كثير من الأصوليين لا يذكره، وإنما تابعت فـي ذكره أصل «المختصر» والله تعالى أعلم بالصواب»[3].

فموقـف الطوفـي منها: القبول، وعدم اطراحهـا، وإلغائها، والتنبيه علـى فائدتها، وأن هذا طريق أرباب كل فن.

ثانيًا: موقف الإمام الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) منها:

أشـار فـي كتابه (الموافقات) إلى المسائل التي لا ينبني على الخـلاف فيها فروع فقهية في موضعين:

الموضـع الأول: في المقدمة الرابعة؛ حيث قرّر فيها أن «كلّ مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبنـي عليهـا فروع فقهيّـة، أو آداب شرعيّة، أو لا تكون عونًا في ذلـك؛ فوضعها في أصول الفقه عاريـة»[4]، ثـم بنى على هذا إخراج مسائـل أدخلها المتأخرون في أصول الفقـه، ولا ينبني عليها فروع فقهيّة، وذكر منها ما يلي:

---

(١) شرح مختصر الروضة٢/٢٥٤.

(٢) شرح مختصر الروضة١/٤٧٣.

(٣) شرح مختصر الروضة٢/٤٥٥.

(٤) الموافقات١/٣٧.

مسألة ابتداء الوضع.

مسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا؟

مسألة أمر المعدوم.

مسألة هل كان النبي ﷺ متعبدا بشرع أم لا؟

ومسألة لا تكليف إلا بفعل.

الموضع الثاني: في المقدمة التاسعة؛ حيث قسَّم مسائل العلم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المسائل التي هي من صلب العلم، وذكر أن لها خواص ثلاث، وهي:

العموم والاطراد.

الثبوت من غير زوال.

كـون العلم حاكمًا لا محكومًا عليـه، بمعنى كونه مفيدًا لعمل يترتّب عليه مما يليق به؛ فلذلك انحصرت علوم الشريعة فيما يفيد العمل، أو يصوب نحوه[1].

القسم الثاني: المسائل التي هي من مُلَح العلم لا من صلبه، وهي ما تخلفت عنها خاصيَّة من الخواصـ الثلاث المذكورة للقسم الأول، والذي يعنينا في هذا المقام: الخاصيِّة الثالثة؛ لأنها هي المخرجة للمسائل الرياضية عن القسم الأول؛ والشاطبي مثَّل لأنواع من المسائل التي تدخل تحت هذا القسم، وأشار في النوع الرابع إلى المسائل التي يختلف فيها؛ فلا ينبني على الاختلاف فيها فـرعٌ عملـيٌّ، ثم أكَّد على أنها إنما تُعـدّ من الملح، ومثَّل بالمسائل التي ذكرهـا في الموضع الأول، وقـرَّر أن ذلك يقع في سائر العلوم؛ ثم ختـم بكلام يمكن أن يُعتبر قاعدة في هذا الباب، وهي: أن أي مسألة لا ثمرة للاختلاف فيها؛ فهي خارجة عن صلب العلم[2].

القسـم الثالـث: ما ليس من الصلـب، ولا من الملح، فنفى عن هذا القسـم دخوله في العلم أصـلًا؛ فهو خارج عن القسـم الأول (الصلب)؛ لأنه يرجع على أصله بالإبطال، فهو غير ثابت، ولا حاكـم، ولا مطرد، و خـارج عن القسم الثاني (المُلَـح)؛ «لأن الملح هي التـي تستحسنها العقول، وتستملحها النفوس؛ إذ ليس يصحبها منفر، ولا هي مما تعادي العلوم؛ لأنها ذات أصل مبنيّ عليه في الجملة، بخلاف هذا القسم؛ فإنه ليس فيه شيء من ذلك»[3].

خلاصـة موقـف الشاطبي مـن رياضيات الأصـول: يتبين مـن العرض السابق أنـه وصفها بوصفيـن؛ أحدهمـا: أنها عاريَّة، وهـذا التعبير عند الشاطبي يظهر لي أنـه يريد به نفي الفائدة،

(١) انظر: الموافقات١/١٠٧-١١٠.

(٢) انظر: الموافقات ١/١١٦.

(٣) الموافقات١/١٢١.

يؤكد هذا استعماله لهذا الوصف في موطن آخر، حيث وصف العلم بدون عمل بأنه عاريَّة[1].

والآخر: أنها من مُلَح العلم؛ ليست من صلبه.

فيظهر لي والعلم عند الله أن الفائدة المنفيَّة عنها هي الفائدة الفقهيّة، وأن جعله لها من مُلَح العلم، وتقريره وقوع ذلك في سائر العلوم فيه شيء من الإقرار لوجودها في العلم؛ لكنه إخراجٌ لها عن صُلبه، وهذا لا يتعارض مع موقف الطوفي منها؛ فقد مضى أن الطوفي قرَّر أن تركها لا يُخِلُّ بفائدة ضرورية، وهذا ما يتفق معه إخراج الشاطبي لها عن صُلب العلم، وسبق أيضًا في ذكر موقف الطوفي أن بيَّن أن وجود مسائل في العلم ليس لها ثمرة ضروريّة، وإنما للرياضة الذهنيَّة أمرٌ مطردٌ في سائر العلوم، ومع هذا ينسجم جعل الشاطبي لها من مُلَح العلم، وأن ذلك واقعٌ في سائر العلوم.

ثالثًا: موقف العلَّامة بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) منها:

أشار في كتابيه تشنيف المسامع، والبحر المحيط إلى هذا النوع من المسائل في أربعة مواضع:

أحدها: في باب التخصيص في تشنيف المسامع[2]: حيث ذكر أن الأصوليين يذكرون فيه تأويلات بعيدة؛ وقصدهم التدريب والتمرين والرياضة، وضرب مثلًا لها في علم الفرائض بمسائل العويص، وهي مسائل افتراضية صعبة معقَّدة أشبه بالألغاز تبحث لتدريب الطالب وتنمية ملكته لحل المسائل العادية.

والثاني: بعد بحثه لمسألة: مبدأ اللغات في كتابه البحر المحيط؛ ذكر تنبيهات، رابعها: أن هذه المسألة تحتمل أن تكون من رياضيات علم الأصول؛ وفائدتها: الارتياض بها، وضرب مثلًا لها في علم الحساب فقال عن هذه المسألة إنها « تجري مجرى الرياضيات؛ التي يرتاض العلماء بالنظر فيها، كما يصور الحيسوب مسائل الجبر والمقابلة»[3]، ثم ذكر أنها تحتمل أن يكون لها ثمرة في الفقه.

والثالث: في كتابه البحر المحيط، في شروط التأويل: بيَّن أن عادة الأصوليين جارية بذكر ضروب من التأويلات البعيدة؛ رياضة للأفهام؛ ليتميز الصحيح منها عن الفاسد، حتى يقاس عليها ويتمرن الناظر فيها[4].

والرابع: في معرض بحثه للمصالح المرسلة؛ سوَّغ للفقيه فرض المسائل النادرة لاحتمال

---

(١) انظر: الموافقات١/٧٥.

(٢) انظر: تشنيف المسامع٢/٨٢١.

(٣) البحر المحيط٢/٢٤٦.

(٤) انظر: البحر المحيط٥/٤٦.

وقوعها، بل المستحيلة للرياضة، وأنكر على من ينكر ذلك[1].

فيمكـن بعد هذا العرض القول بـأن موقفه منها: القبول؛ لفائدتها الحاصلة بتمرين وتدريب وترويضـ ذهن المتعلِّم كما يحصل في علم الفرائض، وعلم الحساب من فرض لمسائل بعيدة، أو مستحيلة لذات الهدف.

وبعـد هـذا العرضـ لموقف هـؤلاء الأعلام فالـذي يظهر لي والعلـم عنـد الله أن المسائل الرياضيَّة تحقق فائدة مهمة؛ فبقاؤها له ثمرة، كما هو صريح كلام الطوفي والزركشي، أما موقف الشاطبي فهو محتمل؛ إلا أن الأقرب الذي ظهر لي عدم إسقاطه لها بالكلية.

المبحث الثالث:

خصائص رياضيات الأصول: أبرز خصائص هذه المسائل ما يلي:

الصعوبـة؛ وسببها أن الغرضـ الأساس منها تمرين الذهن، وتمريـن الشيء لا يكون إلا بما هـو صعب ومغلق على الإنسان في بادئ الأمر، ومع التكرير، والمحاولة، والإصرار؛ يحصل التمكّن منـه، ومـن غيره، وهـذا أمر معلوم فـي الرياضات البدنيـة، والرياضة الذهنية من هـذا القبيل؛ فالصعوبـة التي يلمسهـا الدارس في هذا النوع من المسائل هي مـن أجل صقل الذهن، والارتقاء بـه، إلى مستوًى أعلى من التمكن من التفكير والدربة على فهم طرق تصوير المسائل، والاستدلال لها، والجدل فيها، ومما يؤكد تنبّه الأصوليين لخاصيَّة الصعوبة فيها: تشبيه الزركشي لها بمسائل العويصـ فـي الفرائض[2]؛ وقد سبق أن بينت أن مسائل العويصـ مسائل افتراضية صعبة معقَّدة أشبه بالألغاز تُبحث لتدريب الطالب وتنمية ملكته لحلّ المسائل العاديّة.

فالحاصل: أن هذه الصعوبة لا ينبغي أن تكون حاجزًا بين الدارس لهذا العلم وهذه المسائل؛ فـلا يُنال الترقـي في العلم إلا بمعانـاة المسائل الصعبة، وهـذه سنّة كونيّة فـي الترقي في العلم وغيره؛ فلولا المشقة ساد الناس كلهم.

أن محـل ورودها يكون غالبًا فـي بدايات الأبواب أو الفصول في الأصول؛ وهذه الخاصيَّة لها سبب منطقي، وهو أن الغرض من هذه المسائل الارتياض من أجل أن يكون ذلك مساعدًا على فهم المسائـل الضروريـة في العلم؛ فحقُّ هذا النوع أن يُبدأ به ليكون كالممهد لها؛ إلا أن هذه الخاصيَّة ليسـت لازمة للمسائل الرياضيَّة؛ فلو أخذنا على سبيل المثال المسائل التي نصَّ الطوفي على أنها رياضيّـة في شرح مختصـر الروضة لوجدنا أنها ست؛ ثلاث منها توجد فيها هذه الخاصيَّة، وهي: مسألـة مبـدأ اللغات؛ إذ ابتـدأ بها أبحاث الفصـل الرابع (فصل اللغـات)[3]، ومسألة هل النسخ

(١) انظر: البحر المحيط٨/٨٧-٨٨.

(٢) انظر: تشنيف المسامع٢/٨٢١.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة١/٤٧١.

حقيقــة في الرفع والإزالــة أو ما يشبه النقل، والتي ابتدأ بها باب النسخ[١]، ومسألة هل العموم من عوارض الألفاظ أو المعاني، والتي ابتدأ بها باب العموم[٢].

أن الإطنــاب فــي بحثهــا ليس عبثًا؛ بل هــو محقق لفائدة فــي العلم، وهــي الارتياض، وهذا ملموس مشاهد في المسائل التي يصفها العلماء بأنها رياضيَّة مع إطالتهم فيها، وقد نبَّه الطوفي على ذلك في مواضع منها: بعد بحثه لمسألة مبدأ اللغات، وتقريره أنها رياضيَّة قدَّر سؤالًا، مفاده: لــم الإطناب في مسألة لا ثمرة فيها، أليــس هذا عبث؟ وأجاب بنفي العبث عن ذلك، بل لها فائدة علــى جهة الارتياض، وأن هــذا حاصل في سائر العلوم؛ إذ نجد العلمــاء يفرضون مسائل رياضية يبحثــون فيهــا البحث العريض الطويل، وما قصدهم بذلك إلا الارتياض بها، ليسهل عليهم معرفة المسائــل الضرورية[٣]، وفي موضع آخــر قال: « وقد أطلتُ الكلام في هذا، وهو من رياضيات هذا العلم، لا من ضرورياته»[٤].

عــدم حرص العلمــاء على القطع بمذهب فيها؛ وسبب ذلك: أنهــا مسائل لا يبنى عليها فقه؛ فلــن يختلف الأمر عند اختيار أي مذهب؛ لــذا فإنا نجد أن العلماء يستعملون في ترجيح المذاهب فيها عبارات مثل: والأشبه، والأقرب[٥].

المبحث الرابع: تسميات العلماء لرياضيات الأصول

يطلق الأصوليون على هذه المسائل أسماء وألقاب، وأوصاف، وجملتها كالآتي:

المسائل الرياضية.

مُلح العلم.

ما ليس له ثمرة في الأصول.

طويلــة الذيل قليلة النيل، ومن ذلك ما نقله الزركشي عن بعض الأصوليين عن مسألة: مبدأ اللغــات أن «الخــلاف فيها طويل الذيل قليل النيــل»[٦]، وهذا الوصف يُثبــت أن فيها نيلًا وإن كان قليلًا.

قليلة الفائدة نزرة الجدوى والعائدة، وهذا إطلاق الجويني على مسألة هي من هذا القبيل[٧]، وهــذا الإطلاق لا يعيب الاشتغــال بها كما بيّنت في الإطلاق السابق؛ لأنــه أثبت لها جدوى وعائدة

(١) انظر: شرح مختصر الروضة٢/٢٥١.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة٢/٤٤٨.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة١/٤٧٣

(٤) شرح مختصر الروضة٢/٢٥٤.

(٥) انظر مثلاً تعبير ابن قدامة بعد بحثه لمسألة: مبدأ اللغات في روضة الناظر١/٤٨٧؛ حيث قال:» ثم هذا أمر لا يرتبط به تعبّد عملي، ولا يرهق إلى اعتقاده حاجة، فالخوض فيه فضول، فلا حاجة إلى التطويل، والأشبه: أنها توقيفية" .

(٦) البحر المحيط٢/٢٤٥.

(٧) انظر: البرهان١/١٤٩.

قليلة، فأصل الجدوى موجود فيها، أما قلّته فبالنسبة للمسائل المثمرة في الفروع الفقهية التي هي من ضرورات العلم، ولهذا نجد الجويني لم يُخلِ كتابه عن هذه المسألة التي وصفها بهذا الوصف؛ ولو كانت عديمة الفائدة لما ذكرها من الأصل.

وهنـاك تسميـات أرى أنها خطأ، مثل تسميتها بالدخيـل؛ وسبب تخطئته، ما مضى في كلام العلمـاء أنهـا جزء من العلـم، وأن كل علم يحتاج إلى مسائل رياضيَّة، ويبـدو لي والله أعلم أن من يسميهـا بهذا الاسم بناه على موقف الشاطبي السابـق منها، وقد بينت أنه يعدها من ملح العلم لا من صلبه، فوصفها بالدخيل لا ينسجم مع ذلك.

ومـن الأوصاف الخاطئة لهذا النـوع من المسائل: إطلاق عدم الفائدة منها؛ لأنها لها فائدة لكنهـا ليسـت فقهية، فالصواب أن يُقال: لا ثمرة لها في الفقـه، أو نحو ذلك، لكن لا يقال: لا ثمرة لها، أو لافائدة...

المبحث الخامس: فائدة رياضيات الأصول:

الـذي ذكرتـه من بيان موقف العلماء منهـا كافٍ في تصوير فائدتهـا؛ ففائدتها الأساسيَّة: الرياضة الذهنيَّة، ولإبقائها في كتب الأصول فوائد أخرَ: منها: معرفة الدارس أنها غير مؤثرة في الفـروع، ومنهـا أيضًا: أن عدم تأثيرها في الفروع أمر غير متفـق عليه؛ فغالبها قد اعتبرها بعض مـن الأصوليين مثمرة في الفروع؛ فتعرف الدارس علـى الرأي الآخر فائدة لاتتحقق بحذفها حتى عند من يرى أن لا ثمرة لها.

الفصل الثاني:

في الدراسة التطبيقية لمسائل أصول الفقه الموصوفة بأنها رياضية، وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول: اللغات توقيفية.

تراجم الأصوليين للمسألة:

هذه المسألة من جملة مباحث دلالات الألفاظ؛ بل جعلها كثيرٌ ممن صنّفوا في أبواب علم أصول الفقه أول مبحث فيها، وقد ترجموا لها بصيغ مختلفة، منها:

١- «مبدأ اللغات»[١]، وهي عبارة أكثر الأصوليين كالإمام الغزالي، والآمدي.

٢- «توقيفية الألفاظ»[٢] وهي ترجمة ابن الحاجب في مختصره، وشارحه السبكي في رفع الحاجب.

٣- «واضع اللغة»[٣] وبه ترجم الرازي في المحصول.

٤- «كيفية ظهور اللغات[٤]» وهي ترجمة ابن حزم-رحمه الله- في الإحكام.

٥- « القول في اللغات ومأخذها»[٥] وهي ترجمة الإمام الجويني-رحمه الله-.

أقوال العلماء في المسألة[٦]

اختلف العلماء في ابتداء اللغات إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنها توقيفية، بمعنى أن الواضع لها هو الله جل وعلا، وهو مذهب جمهور الأصوليين، ومعهم الظاهرية والأشعرية[٧].

القول الثاني: إنها اصطلاحية، بمعنى أن الواضع هو البشر، وهو قول أبي هاشم ومن تابعه من المعتزلة[٨].

القول الثالث: إنها مركبة من التوقيف والاصطلاح، وقد حكاه الغزالي والجويني وغيرهما

---

(١) المستصفى ١/ ١٨١، الإحكام للآمدي ١/١٠٩

(٢) رفع الحاجب ١/٤٤٠

(٣) المحصول ١/٢٤٣

(٤) الإحكام لابن حزم ١/٣٢

(٥) البرهان ١/١٣٠

(٦) راجع الأقوال والأدلة في الإحكام للآمدي ١/١٠٩، المحصول ١/٢٤، الإحكام لابن حزم ١/٣٢.

(٧) الإحكام للآمدي ١/١٠٩، التحبير شرح التحرير ٢/٥٩٨

(٨) التحبير شرح التحرير ٢/٥٩٨

عن قوم، ولم يسموهم، وعزاه ابن قدامة إلى القاضي أبي يعلى-رحم الله الجميع-[1].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

من أبرز ما استدلّ به أصحاب القول الأول ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ (البقرة: ٣١).

ووجه دلالته: أن لفظ الأسماء معرف بأل الاستغراقية ثم أكدها بقوله كلها، والصيغتان للعموم، وهذا يعنى أن الله هو من وضعها، وعُبر عن ذلك بالتوفيق[2].

٢- قوله تعالى: ﴿ إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ﴾ (النجم: ٢٣).

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى ذمّ أولئك القوم بسبب تسميتهم بعض الأشياء دون توقيف، فلو لم تكن اللغة توقيفية لما صحّ هذا الذم[3].

دليل القول الثاني :

قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ (إبراهيم: ٤). أي بلغتهم.

وجه الدلالة: يلزم منه تقدم اللغة على بعثة الرسل، فلو كانت اللغة توقيفية لم يتصور ذلك إلا بالإرسال، فيلزم الدور[4].

دليل القول الثالث:

ما ذكره الشوكاني-رحمه الله-: « أن الاصطلاح لا يصحّ إلا بأن يعرف كل واحد منهم صاحبه ما في ضميره، فإن عرّفه بأمر آخر اصطلاحي، لزم التسلسل، فثبت أنه لا بدّ في أول الأمر من التوقيف، ثم بعد ذلك لا يمتنع أن تحدث لغات كثيرة بسبب الاصطلاح؛ بل ذلك معلوم بالضرورة، فإن الناس يحدثون في كل زمان ألفاظًا ما كانوا يعلمونها قبل ذلك» ا.هـ.[5].

رياضية المسألة:

نصَّ على كونها رياضيَّة الطوفي في شرح مختصر الروضة وكلامه في بيان رياضتها، وأهمية هذا النوع من المسائل بديع؛ لأهميته سأورده كاملًا؛ قال بعد أن بحث المسألة: «الخطب

(١) البرهان ١/١٣٠، المستصفى ١/ ١٨١، شرح مختصر الروضة ١/٤٧١

(٢) شرح الكوكب المنير ١/٢٨٥

(٣) إرشاد الفحول ١/٤٢

(٤) الإبهاج ١/١٩٦

(٥) إرشاد الفحول ١/٥١

في هذه المسألة يسير، أي: أمرها سهل، حتى لو لم تذكر لم يؤثر في هذا العلم ولا في غيره نقصا، إذ لا يرتبط بها تعبد عملي ولا اعتقادي، أي: لا يتوقف عليها معرفة عمل من أعمال الشريعة، ولا معرفة اعتقاد من اعتقاداتها.

فإن قلت: فإذا كان أمرها هكذا، فلم أطنب الأصوليون فيها هذا الإطناب، مع العلم بأن الكلام فيما لا ينفع، عبث؟

قلنا: لا شك أن كل علم من العلوم، ففي مسائله ما يجري مجرى الضرورات التي لا بد منها، وفيها ما يجري مجرى الرياضات التي يرتاض العلماء بالنظر فيها، فتكون فائدتها الرياضة النظرية لا دفع الحاجة الضرورية ونحن إنما نفينا فائدة هذه المسألة في العمل والاعتقاد لا في العلم على جهة الارتياض، وهؤلاء الفقهاء يصورون من المسائل في الوصايا والجبر والمقابلة وغيرها صورا يمتنع في العادة - أو يندر - وقوعها، ويبحثون فيها البحث العريض الطويل، وما قصدهم بذلك إلا الارتياض بها، ليسهل عليهم معرفة المسائل الضرورية، فهذه المسألة في أصول الفقه من رياضاته. ومسألة الأمر للوجوب أو الفور والنهي يقتضي الفساد ونحوها من ضرورياته»[1].

وكذلك الشاطبي فقد قسَّم مسائل العلم إلى ضرورية ومسائل لافائدة منها وذكر من جملتها هذه المسألة[2]، ثم عاد في موطن آخر ووصف هذا النوع من المسائل بأنه من مُلَح العلم لا من صلبه[3].

وممن نفى أن يكون لهذه المسألة ثمرة: ابن قدامة ، وذكر أنها لا يرتبط بها تعبّدٌ عمليّ، ولا مطمع لمعرفة الواقع فيها[4].

ومن العلماء من أوجد لها ثمرات فقهيّة وأصوليّة وعقديّة يمكن إجمالها فيما يلي:

١- القياس في اللغة، أو إثبات اللغة عن طريق القياس، كإطلاق الخمر على كل ما خامر العقل، فمن ذهب إلى توقيفية اللغات منع القياس في اللغة ومن ذهب إلى اصطلاحيتها أجازه[5].

٢- اعتبار ألفاظ الكناية عن الطلاق قضاءً، فمن ذهب إلى كونها اصطلاحية اللغات أثبت ذلك، ومن لا فلا[6].

٣- حكم تسمية الأشياء بغير أسمائها التي وضعها الله تعالى لها[7].

---

(١) شرح مختصر الروضة١/٤٧٣-٤٧٤.

(٢) انظر: الموافقات ص٣٧.

(٣) المصدر السابق ص١١٥.

(٤) روضة الناظر ١/١٧١

(٥) إرشاد الفحول ١/٥١،

(٦) هامش أنواء البروق على الفروق للقرافي ٣/٢٨٦

(٧) المسودة ص ٥٠٣

٤- أسماء الله الحسنى، هل هي توقيفية، فلا يجوز اشتقاق اسمٍ لله تعالى من أفعاله الثابتة له إلا إذا ورد بذلك نصٌّ من الكتاب والسنة[١].

المبحث الثاني: ليس في القرآن ألفاظ بغير العربية:

تراجم الأصوليين للمسألة: ترجم الأصوليون لهذه المسألة بعبارات منها:

١- اشتمال القرآن على كلمات غير عربية[٢].

٢- ألفاظ غير عربية[٣].

٣- إنزال القرآن بلغة العرب[٤].

الأقوال والأدلة[٥]:

اتفقوا على أن القرآن نزل بلسان العرب في الجملة، واختلفوا في اشتماله على كلمات غير عربية إلى قولين:

القول الأول: إثبات وجود ألفاظ غير عربيّة في القرآن الكريم، وهو رأي ابن عباس وعكرمة[٦].

ومن أبرز أدلتهم:

١- دليل الوقوع، أي استدلوا على جواز ذلك بوجود بعض الكلمات في القرآن ليست عربية، ومنها:

«المشكاة» وهي هندية، و«إستبرق»، «وسجيل» وهما فارسية، و«طه» وهي نبطيّة، و«قسطاس» وهي روميّة، كما أن كلمة «الأبّ» في قوله تعالى: «وَفَاكِهَةً وَأَبًّا» لا تعرفها العرب؛ ولذلك استفسر عنها عمر بن الخطاب[٧].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ (سبأ: ٢٨).

وفيه دليل أن النبي ﷺ مبعوث إلى أهل كل لسان.

القول الثاني: أن القرآن الكريم كله عربيّ لا أعجمية فيه، وهو قول جمهور الأصوليين[٨].

ومن أبرز ما استدلوا به:

---

(١) شرح الكوكب المنير ١/٢٨٨

(٢) الإحكام للآمدي ١/٧٩

(٣) روضة الناظر ص ٦٤

(٤) البحر المحيط ١/٣٥٩

(٥) يراجع الأقوال والأدلة في الإحكام ١/٧٩، قواطع الأدلة ١/٢٣١، روضة الناظر ص ٦٤، البحر المحيط ١/٣٥٩

(٦) قواطع الأدلة ١/٢٣١

(٧) الإحكام للآمدي ١/٧٩، شرح مختصر الروضة ٢/٣٧

(٨) الإحكام ١/٧٩، قواطع الأدلة ١/٢٣١، روضة الناظر ص ٦٤

١- قوله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ (الشعراء: ١٩٥)، وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (يوسف: ٢)، وظاهر ذلك ينافي أن يكون فيه ما ليس بعربي.

٢- من المعقول: لو اشتمل القرآن على كلمات غير عربية لاختلّ أمر التحدي، ولم يثبت الإعجاز؛ لأن ذلك يفضي إلى أن يقولوا: إن القرآن الذى جاء به يشتمل على لسان العرب وغير لسان العرب ،ونحن لا نعرف إلا لسان العرب[١].

رياضية المسألة:

نصَّ على كونها رياضيَّة: الطوفي في شرح مختصر الروضة؛ حيث قال بعد بحثه لها: «اعلم أن هذه المسألة من رياضيات هذا العلم؛ فهي كما ذكرناه في مبدأ اللغات، لا يترتب عليها كبير أمر في فقه اللغات».[٢]

وذكر الإمام الشاطبي-رحمه الله- أن المسألة لا ينبني عليها حكمٌ شرعيّ، ولا يُستفاد منه مسألة فقهية[٣]، فمن قال: إن القرآن كله عربي قصَدَ أنه نزل على لسان معهود العرب في مخاطبتهم وأساليبهم، وهذا لا يحتمل خلافًا، ومن ذهب إلى أن فيه ألفاظًا غير عربية نظر إلى عين هذه المفردات وأصولها.

لكن خرّج الرازي-رحمه الله- عن طريق التلازم الخلاف في إثبات الحقائق الشرعية في القرآن على الخلاف في هل القرآن كله عربي أو لا[٤].

المبحث الثالث: النسخ في اللغة: حقيقة في الإزالة، مجاز في النقل:

تراجم الأصوليين للمسألة:

يتطرق في الغالب عند الأصوليين لهذه المسألة بعد ترجمتهم لباب النسخ؛ إذ يفتتحون مباحثه بتعريفه لغة.

والنسخ في اللغة يطلق على ثلاثة معان، وحكى السرخسي-رحمه الله- الخلاف في ذلك[٥].

المعنى الأول: النقل والتحويل، تقول: نسخت الكتاب إذا نقله من موضع إلى موضع، كما تقول: تناسخ المواريث أي انتقالها.

المعنى الثاني: الإبطال، تقول نسخت الشمس الظل، إذا أبطلته.

المعنى الثالث: الإزالة، تقول: نسخت الريح الآثار.

---

(١) قواطع الأدلة ١/٢٨٠

(٢) شرح مختصر الروضة٢/٤٠.

(٣) الموافقات ٢/١٠٣

(٤) المحصول ١/٤١٥

(٥) ينظر: أصول السرخسي ٢/٥٣

وقد اختلفوا بعد ذلك في أي من هذه المعاني يكون النسخ حقيقة أو مجازاً[١]:

القول الأول: إن النسخ مشترك بين النقل والإزالة، وهو رأي القاضي الباقلاني والغزالي[٢]

القـول الثاني: إن النسخ حقيقة فـي الإزالة مجاز في النقل، وهو رأي أبي الحسين البصرين وحكاه الهندي عن الأكثرين[٣].

القول الثالث: إن النسخ حقيقة في النقل والتحويل، وهو رأي القفال الشاشي[٤].

الأدلة:

من أبرز أدلة أصحاب القول الأول:

أنه أُطلق عليهما، والأصل في الإطلاق هو الحقيقة، فكان مشتركًا بينهما[٥].

من أبرز أدلة أصحاب القول الثاني:

أن إطلاق اسم النسخ على النقل في قولهم: نسخت الكتاب مجازٌ؛ لأن ما في الكتاب لم ينقل حقيقـة، وإذا كان اسـم النسخ مجازًا في النقل لزم أن يكـون حقيقة في الإزالة؛ لأنه غير مستعمل فيما سواهما[٦].

من أبرز أدلة أصحاب القول الثالث:

أن قولـه: نسختُ الكتاب إن كان حقيقة فهو المطلوب، وإن كان مجازًا فلا يكون مستعارا من الإزالـة؛ لأنه غير مُـزال ولا مشابه، فتعيّن أن يكـون مستعارًا من النقل؛ لمشابهتـه إياه، وإذا كان مستعارا منه كان النقل حقيقة، فكان مجازًا في الآخر؛ دفعًا للاشتراك[٧].

رياضية المسألة:

نصَّ على كونهـا رياضيَّة: الطوفي في شرح مختصر الروضة؛ حيـث قال بعد بحثها: «وقد أطلت الكلام في هذا، وهو من رياضيات هذا العلم، لا من ضروریاته، كما سبق في مبدأ اللغات».[٨]

وقد قيل: إن الخلاف في هذه المسألة لفظي لا معنوي، وبالتالي لا يترتب عليه أثر في الفروع،

---

(١) يراجع هذه الأقوال مع أدلتها: في الإحكام للآمدي ١١٢/٣، البحر المحيط ١٦٠/٣، التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٩٧١، رفع الحاجب ٤٨/٤، شرح الكوكب المنير ٥٢٥/٥، قواطع الأدلة ١/ ٤١٧، كشف الأسرار ٢٣٠/٣

(٢) الإحكام للآمدي ١١٢/٣

(٣) البحر المحيط ١٤٤/٣

(٤) الإحكام للآمدي ١١٢/٣

(٥) كشف الأسرار ٢٣٢/٣

(٦) الإحكام للآمدي ١١٢/٣

(٧) كشف الأسرار ٣/ ٢٣٢

(٨) شرح مختصر الروضة٢/٢٥٤

وقد صرح بذلك الآمدي-رحمه الله-[1].

وقيل: إن الخلاف معنوي، وحكاه الزركشي عن ابن برهان، ووجهه: أنه يبنى على هذا الخلاف جواز النسخ بلا بدل، فمن قال: حقيقة في الإزالة مجاز في النقل جوّزَه، ومن قال: حقيقة فيهما منعَه[2].

المبحث الرابع: العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، وفي غيرها مجاز:

تراجم الأصوليين للمسألة:

اعتاد معظم الأصوليين بحث هذه المسألة مستقلةً في صدر مباحث العموم، ومنهم من تطرّق إليها عرَضًا بدون إفرادها بمسألة مستقلة، كما هو صنيع صاحب كشف الأسرار وغيره[3]، وقد ترجموا لها بعضهم بصيغة الجزم مثل قولهم: «العموم من عوارض الألفاظ حقيقة»[4]، أو نحو «العموم من عوارض الألفاظ و المعاني»[5]، ومنهم من جعل الترجمة استفهاميَّة.[6]

الأقوال والأدلة[7]:

اتفقوا على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، واختلفوا في عروضه للمعاني إلى قولين:

القول الأول: إنه من عوارض الألفاظ حقيقة، ومجاز في المعاني والأفعال، وهو رأي الجمهور[8].

ومن أبرز ما استدلوا به:

الأول: أن العموم ما تناول شيئين فصاعدًا من جهة واحدة، وهذا لا يُتصوّر وجوده في المعاني لأنها لا تتعدّد[9].

الثاني: أن قولهم: عمّهم المطر حقيقته: أن يكون بجملته حاصلاً لكل واحد منهم، وهذا مستحيل.[10]

القول الثاني: إنه من عوارض المعاني حقيقة أيضا، وحكاه القاضي عبد الوهاب فيما نقله

---

(١) ينظر: الإحكام ١١٤/٣

(٢) ينظر: البحر المحيط ١٤٤/٣

(٣) ينظر: كشف الأسرار ٥٣/١، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص ١١

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٢٠/٢

(٥) المسودة ص ٨٨

(٦) مثل الزركشي في البحر.

(٧) يراجع الأقوال والأدلة في المستصفى ٣٢/٢، المعتمد ٢٠٣/١، المسودة ص ٩٧، نهاية السول ٥٦/٢، الإحكام للآمدي ٢٢٠/٢، الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢٠٤/١

(٨) المستصفى ٣٢/٢، المعتمد ٢٠٣/١، المسودة ص ٩٧

(٩) الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢٠٤/١

(١٠) ينظر: المعتمد ٢٠٣/١

عنه الزركشي- عن قوم من أهل العراق[1].

ومن أبرز أدلتهم:

الأول: أن العمـوم حقيقـة في شمول أمرٍ لمتعدّد، فكما صحّ فـي الألفاظ باعتبار شمول لفظ لمعانٍ متعددة بحسب الوضع، صحّ في المعاني باعتبار شمول معنى لمعانٍ متعدّدة[2].

الثاني: أن الإطلاق شائع ذائع في لسان أهل اللغة بقولهم: عم الملك الناس بالعطاء، وعمهم المطـر والخصـب والخير، وعمهم القحـط، وهذه الأمور من المعاني لا مـن الألفاظ، والأصل في الإطلاق الحقيقة[3].

رياضية المسألة:

نصَّ علـى كونها رياضيَّـة: الطوفي حيـث قال شارحًـا: «لما فرغ مـن المسألـة الرياضية المذكورة، وهي أن العموم من عوارض الألفاظ أو المعاني، أخذ في الكشف عن حد العام...»[4]

وقـد ذكر بعض الأصوليين للخلاف في هذه المسألة ثمـرة، منهم الزركشي –رحمه الله-، وهي: الخلاف في عموم المفهوم، فمن أثبت للمفهوم عمومًا بنى رأيه على أن العموم من عوارض المعانـي، ومـن نفى ذلـك قـال: إن دلالته ليست لفظيّـة، والعموم مـن عوارض الألفـاظ، أي من أوصافها[5].

المبحث الخامس: إجماع الأمم السالفة ليس بحجة:

تراجم الأصوليين للمسألة:

مـن الأصوليين من ترجم لهذه المسألة بقولهم: «حكم إجماع الأمم السالفة»[6]، ومنهم من ترجم لها بقولهم: « اختلف في إجماع الأمم السالفة ; هل كان حجة ؟»[7]

الأقوال والأدلة[8]:

اختلف العلماء في حجية إجماع الأمم السالفة إلى قولين:

القـول الأول: إنه ليسـ بحجة، وأن دليل الإجماع من خصائصـ أمة محمد ﷺ، وحُكي عن

(١) المصدر السابق ١٨٤/٢

(٢) طريقة الحصول على غاية الوصول ١/ ٢٨٧

(٣) الإحكام للأمدي ٢٢٠/٢

(٤) شرح مختصر الروضة٤٥٥/٢.

(٥) ينظر: البحر المحيط ٣١٨/٢

(٦) شرح تنقيح الفصول ٤٣/٢

(٧) البرهان ٤٥٨/١، شرح مختصر الروضة ١٣٤/٣

(٨) يراجع الأقوال والأدلة: البرهان ٤٥٨/١، قواطع الأدلة ٤٦٣/١،شرح مختصر الروضة ١٣٤/٣، شرح اللمع ٦٨١/١، رفع الحاجب ١٣٦/٢، تيسير التحرير ٣٢٣/٣

الأكثرين[1].

من أبرز أدلتهم:

١- أن أمــة محمد مفضلة على سائــر الأمم ومزكاة بتزكية القرآن، قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (آل عمران: ١١٠).

٢- أن دليل العصمة ثبت لهذه الأمة دون غيرها من الأمم[2].

القول الثاني: إجماع كل أمة حجة، ولم يزل ذلك في الملل، وهو اختيار إمام الحرمين-رحمه الله-، ورجّحه الطوفي[3].

ومن أبرز ما استدلوا به:

إن حجية الإجماع مستندة إلى قاطع في العادة، والعادات لا تختلف باختلاف الأمم، وإلا كان مستنده مظنونًا[4].

القول الثالث: الوقف، وهو مقتضى قول أبي بكر الباقلاني، حيث قال: «لست أدري كيف كان الحال»، ونسب الطوفي الوقف إلى القاضي، وهو أيضا اختيار إلكيا الهراسي[5].

ومن أبرز ما استند إليه: أن العقل يجوّز كلا الوجهين، وإذا تقابل الوجهان يوقف على السمع، ولا قاطع من جهة السمع[6].

رياضية المسألة:

نصَّ علــى كونها رياضيَّة: الطوفي في شرح مختصر الروضة حيث قال: «وهذه المسألة من رياضات الفن، لا يترتب عليها كبير فائدة، والله - سبحانه وتعالى - أعلم»[7].

وقيل إن للخلاف في هذه المسألة ثمرات منها ما يلي:

١- حدّ الإجماع، فمن رأى أن إجماع الأمم السالفة ليس بحجة، ذهب في حدّ الإجماع إلى أنه اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد وفاة رسول الله ﷺ على حكم شرعيّ، ومن ذهب إلى حجية إجماع الأمم السالفة لم يتقيّد بقيد «هذه الأمة»[8].

٢- حجيــة الإجمــاع، فقد أنكر بعضهم حجية إجماع هذه الأمة؛ استنادًا إلى عدم حجيته في

(١) البرهان ٤٥٨/١

(٢) البحر المحيط ٤٤٨/٤

(٣) البرهان ٤٥٨/١، شرح مختصر الروضة ١٣٤/٣

(٤) التحبير شرح التحرير ١٥٤٩/٤

(٥) شرح مختصر الروضة ١٣٤/٣

(٦) البحر المحيط ٤٤٨/٤

(٧) شرح مختصر الروضة١٣٥/٣.

(٨) تيسير التحرير ٣٢٣/٣، رفع الحاجب ١٣٦/٢

الأمـم السالفة، قال ابن السمعاني-رحمه الله-: « وقد تعلّق بعضهم بالأمم السالفة وقالوا: لما لم يكن إجماعهم حجّة فكذلك اتفاق هذه الأمة»[١].

٣- شـرع مـن قبلنا، يتخرج على الخلاف في هذه المسألـة بناؤها على دليل شرع من قبلنا، وقد نقل الزركشي-رحمه الله- عن الأبياري-رحمه الله- أنه إن ثبت أنه شرعٌ لنا افتقر إلى النظر في إجماعهم، وهل كان حجة عندهم أم لا[٢].

المبحث السادس: الاجتهاد في زمن النبي ﷺ جائز:

تراجم الأصوليين للمسألة:

من تراجم هذه المسألة عند الأصوليين:

١- الاجتهاد في زمن النبي ﷺ[٣]

٢- التعبد بالاجتهاد في زمن النبي ﷺ [٤]

٣- جواز الاجتهاد من غير الأنبياء في زمانهم[٥].

الأقوال والأدلة:

اختلفوا في جواز التعبد بالاجتهاد في زمن النبي ﷺ إلى أقوال[٦]:

القول الأول: جواز الاجتهاد للغائب عنه، وللحاضر بإذنه وبدونه. وهو رأي الأكثرين[٧].

من أبرز أدلتهم: حديث معاذ «أجتهد رأيي»، فأقرّه النبي ﷺ، وحكم سعد بن معاذ في بني قريظـة باجتهاد بحضرتـه ﷺ، وأذن لعمرو بن العاص وعقبة بن عامـر، ولرجلين من الصحابة فيه، ولأنه لا محال فيه، ولا يستلزمه.

القول الثاني: لا يجوز مطلقا[٨].

ومن أبرز أدلتهم:

أنّ الاجتهـاد في زمن النبي ﷺ عمـلٌ بالظن، مع إمكان علم حكم الواقعة بالوحي، والعدول عـن العلم إلى الظنّ غير جائز؛ لأنه تهاون بالأحكام، وترك للأقوى منها إلى الأضعف، فلا يجوز،

---

(١) قواطع الأدلة ٤٦٣/١

(٢) البحر المحيط ٤٤٩/٤،

(٣) العدة ٥/ ١٥٩٠، شرح مختصر الروضة ٥٨٩/٣

(٤) قواعد الأصول ص ٢٧

(٥) البحر المحيط ٢٢٠/٦

(٦) العدة ١١١/٤، المحصول ١٨/٦، روضة الناظر ص٣٥٤، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص ٢٧، شرح مختصر الروضة ٥٨٩/٣، البحر المحيط ٢٢٠/٦، التبصرة ٥١٩.

(٧) شرح مختصر الروضة ٥٨٩/٣، البحر المحيط ٢٢٠/٦

(٨) روضة الناظر ص٣٥٤، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص ٢٧

كترك النص أو الإجماع إلى القياس[1].

القول الثالث: التفصيل، فيجوز للغائب دون الحاضر[2].

وأبـرز أدلتهـم: الجمع بين الأدلة، فأحاديث معاذ وعمرو بن العاص وسعد بن معاذ تدلّ على جـواز ووقـوع الاجتهاد في غيبته ﷺ، بينما في حضرته لا يجـوز؛ لإمكان استكشاف ذلك بالوحي وخبر النَّبِيّ ﷺ؛ لأنه بين ظهرانيهم[3].

رياضيَّة المسألة:

يفهـم من وصـف بعض الأصوليـين بأنها لا فائـدة منها، ومع ذلـك يبحثونها: أنهـا مسألة فائدتهـا الرياضة الذهنيـة؛ وممن قطع بعدم فائدتـه: الرّازي -رحمه الله- فـي المحصول؛ لأن اجتهاد الصحابي إن أقره النَّبِيّ e كان حجّة وشرعاً بالسنة التقريرية؛ لا باجتهاد الصحابي، وإن لم يبلغه: صار حكمه حكم قول الصحابي المختلف في حجّيّته[4].

المبحث السابع: الإباحة ليست داخلة تحت التكليف:

تراجم الأصوليين للمسألة:

هذه المسألة من فروع مبحث «المباح أو الإباحة»، وقد ترجم جمهرة الأصوليين لها بقولهم» المبـاح مأمـور به أم لا»[5]، بينما ترجم لها ثلّةٌ بقولهـم: «الإباحة هل هي تكليف أم لا»[6] [7]، وربما تطرق لها بعضهم في سياق الحديث عن المباح من غير أن يعقد له فصلاً أو مسألة مستقلة.

الأقوال والأدلة[8]:

اختلف العلماء في كون الإباحة أمرًا أو تكليفًا إلى قولين:

القـول الأول: إن المبـاح لا كلفة فيه وليس أمرًا، وهو مذهب عامة العلماء، وحكاه ابن النجار عن الأربعة[9].

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣/٥٨٩، تيسير الوصول ص ٤٢٤

(٢) تيسير الوصول ص ٤٢٣

(٣) تيسير الوصول ص ٤٢٣

(٤) المحصول ٦/١٨، تيسير الوصول ص ٤٢٣

(٥) المستصفى ١/٦٠،

(٦) الموافقات ١/ ٣٨

(٧) الفرق دقيق بين المسألتين، بل بينهما تلازم، لذلك اكتفى كثير من الأصوليين بإحداهما عن الأخرى، لكن عند التحقيق يظهر أن كل من ذهب إلى أن المباح مأمور به يرى أن الإباحة تكليف، لكن ليس كل من ذهب إلى أنها تكليف يقول إن المباح مأمور به.

(٨) راجع الأقوال والأدلة المستصفى ١/٦٠، يسير التحرير ٢/ ٢٢٦، الإحكام للآمدي ١/ ١٢٤، التلخيص في أصول الفقه ص ٢٥١، شرح الكوكب المنير ١/٤٢٤، الروضة ص٢٣، مختصر الطوفي ص٢٩، نهاية السول ١/ ١٤٠.

(٩) شرح الكوكب المنير ١/٤٢٤

ومن أبرز أدلتهم:

أن التكليف معناه إلزام ما فيه كلفة ومشقة، والمباح لا كلفة فيه؛ لأنه ليس فيه أمر ولا نهي[١].

أن الإباحة إن اقتضت اقتضاءً ودعاءً فلا تخلو: إما أن تقتضي دعاء إلى الفعل وتركه جميعا، وذلك متضاد يستحيل الدعاء إليه، وإما أن تتضمّن اقتضاء أحدهما، وذلك محال أيضا، فلم يبق إلا رفع معنى الاقتضاء، ولذلك يقال: إنه رفع الحرج[٢].

القول الثاني: إن الإباحة تكليف، والمباح مأمور به، وهو رأي الكعبي المعتزلي وأتباعه[٣].

ومن أبرز ما قرّره في ذلك: أن المباح ترك حرام وهو واجب، فالمباح واجب، وذلك أنه ما من مباح إلا والتلبّس به يستلزم ترك محرّم؛ بل محرّمات، كشرب الماء، وأكل الطعام، والتنزه في الأماكن بالمشي، والحركة، ونحو ذلك، يستلزم ترك الزنى، وشرب الخمر، وقطع الطريق وغير ذلك من المحرمات[٤].

رياضيَّة المسألة:

هذه المسألة من جملة المسائل اللاتي وصفها الشاطبي بأنها خارجة عن صُلب أصول الفقه، فقد قسَّم مسائل العلم إلى ضرورية ومسائل لافائدة منها وذكر من جملتها هذه المسألة[٥]، ثم عاد في موطن آخر ووصف هذا النوع من المسائل بأنه من مُلَح العلم لا من صلبه[٦].

ومن الأصوليين من جعل لها ثمرة تتجلّى في معنى التكليف، فمن قال: إنه الإلزام باعتقاد مقتضى خطاب الشرع، قال: إن الإباحة تكليف؛ لأنها من مقتضيات خطاب الشرع، ومن قال: إن الإباحة ليست تكليفًا، قال: إن التكليف هو الخطاب بأمر أو نهي[٧]، في المقابل هناك من نصَّ على أن الخلاف اصطلاحيّ لفظيّ.[٨]

---

(١) الضروري في علم أصول الفقه ص ١١

(٢) التلخيص في أصول الفقه ص ٢٥١

(٣) المحصول ٣٤٩/٢، نهاية السول ١٠٧/١

(٤) شرح مختصر الروضة ٣٨٨/١، الإبهاج ١٣١/١

(٥) انظر: الموافقات ص٣٧.

(٦) المصدر السابق ص١١٥.

(٧) روضة الناظر ص٤١

(٨) تيسير التحرير ٣٢٢/٢، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٦٥

المبحث الثامن:

أمر المعدوم جائز غير مستحيل بشرط الوجود واستجماع شرائط التكليف:

تراجم الأصوليين للمسألة:

بحث الأصوليون هذه المسألة في باب الأمر، فمنهم من ترجم لها بـ (أمر المعدوم)[١]، وترجم لها الجويني-رحمه الله- (القول في أن المعدوم مأمور)[٢].

الأقوال والأدلة[٣]:

اختلف أرباب الأصول في أمر المعدوم إلى قولين:

القول الأول: أن أمر المعدوم جائز غير مستحيل، بشرط الوجود واستجماع شرائط التكليف، وهو رأي الجمهور.

وأبرز دليلهم:

أن أوامر الله تعالى تناولت جميع الناس المكلّفين في عهد النبي ﷺ، ومن حدث بعدهم إلى يوم القيامة[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ (الأنعام: ١٩)، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ (الأعراف: ١٥٨).

أنه لو لم تكن أوامر الله تعالى أمرًا لنا؛ لأنا لم نكن موجودين في عهد رسول الله ﷺ، للزم من ذلك أن لا يكون رسول الله ﷺ رسولا لنا؛ لأننا لم نكن في عهده[٥].

وهؤلاء اختلفوا إلى فريقين:

الفريق الأول: أن الأمر قبل وجود المأمور أمر إنذار وإعلام، ويُعزى إلى بعض الفقهاء[٦]

الفريق الثاني: أنه أمر إيجاب وتكليف، وقد نسبه أبو المعالي-رحمه الله- إلى المحققين[٧].

القول الثاني: منع أمر المعدوم، وهو رأي المعتزلة[٨].

وأبرز أدلتهم: أن الأمر طلب، ولا يعقل الطلب من المعدوم[٩].

---

(١) المعتمد ١/١٤٠، المسودة ص ٤٠، الموافقات ١/٣٨، نهاية السول ١/٢٩

(٢) التلخيص ص ٤٥٠

(٣) يراجع الأقوال والأدلة: المعتمد ١/١٤٠، الفصول في الأصول ٢/١٥٠، التلخيص ص ٤٥٠، المسودة ص ٤٠، الموافقات ١/٣٨، نهاية السول ١/٢٩

(٤) الفصول في الأصول ٢/١٥٠

(٥) الفصول في الأصول ٢/١٥٠

(٦) التلخيص ص ٤٥٠،

(٧) المصدر السابق ص ٤٥٠

(٨) المعتمد ١/١٤٠، الفصول في الأصول ٢/١٥٠، التلخيص ص ٤٥٠

(٩) البحر المحيط ١/٣٠٥

رياضيَّة المسألة:

هذه المسألة من جملة المسائل اللاتي وصفها الشاطبي بأنها خارجة عن صُلب أصول الفقه، فقد قسَّم مسائل العلم إلى ضرورية ومسائل لافائدة منها وذكر من جملتها هذه المسألة[١]، ثم عاد في موطن آخر ووصف هذا النوع من المسائل بأنه من مُلَح العلم لا من صلبه[٢].

بينما ذكر بعضهم ثمرة لها في العقيدة والكلام، وهي مسألة قِدَم كلام الله تعالى، هل يتصف في أزله بكونه أمرًا أو نهيًا، أم يتوقف ثبوت هذا الوصف على وجود المكلفين، وتوفر شرائط التكليف عليهم؟ فمن جوّز أمر المعدوم صار إلى أن كلام الرب تعالى لم يزل أمرًا، ومن أنكر ذلك جعل كونه أمرًا من الصفات الآيلة إلى الفعل[٣]، وأصل ذلك كله: الخلاف بين إثبات الكلام النفسي للرّبّ تعالى بين الأشاعرة والمعتزلة[٤].

المبحث التاسع: النبي ﷺ غير متعبد بشرع من قبله:

تراجم الأصوليين للمسألة:

ترجم لها الأصوليون بصيغة الاستفهام إشارة منهم إلى الخلاف[٥]، وتتفرع عنها مسألتان كلتاهما محل خلاف بين العلماء

الأولى: تعبّد النبي ﷺ بشرع مَنْ قبله من الأنبياء قبل بعثته.

الثانية: تعبّده ﷺ بشرع مَنْ قبله من الأنبياء بعد البعثة.

المسألة الأولى: تعبّد النبي ﷺ بشرع من قبله من الأنبياء قبل بعثته:

وقد اختلفوا فيها إلى أقوال[٦]:

القول الأول: نفي ذلك، وهو رأي أبي الحسين البصري.

ودليله: أنه لو كان متعبّدًا بشرع أحد لوجب عليه الرجوع إلى علماء تلك الشريعة، واستفتائهم، والأخذ بقولهم، ولو كان كذلك لاشتهر ولنُقل بالتواتر؛ قياسًا على سائر أحواله[٧]

القول الثاني: إثبات ذلك، وعزاه ابن النجار إلى جمهور العلماء، من الحنفية، والمالكية،

---

(١) انظر: الموافقات ص٣٧.

(٢) المصدر السابق ص١١٥.

(٣) المصدر السابق ص ٤٥١

(٤) البحر المحيط ٣٠٦/١

(٥) البحر المحيط ٣٤٨/٤

(٦) يراجع الأقوال والأدلة في التحبير شرح التحرير ٣٧٦٨/٨، المحصول ٣٩٧/٣، البحر المحيط ٣٠٦/١، شرح الكوكب المنير ٤١١/٤

(٧) المحصول ٣٩٧/٣

والحنابلة[1].

ودليلهم: أن دعوة من تقدمه كانت عامة فوجب دخوله فيها[2].

القول الثالث: الجواز عقلاً، والوقف في الوقوع، وهو قول القاضي عبد الجبار والغزالي، واختاره الآمدي[3].

ودليلهم: أننا لو فرضنا وقوعه لم يلزم عنه لذاته في العقل محال، وعدم نقله إلينا دليل على عدم وقوعه[4].

المسألة الثانية: تعبده ﷺ بشرع من قبلنا بعد البعثة:

اختلفوا في ذلك أيضا على أقوال:

القول الأول: أنه لم يكن متعبَّدا به، وهو مذهب الأشاعرة، والمعتزلة، ويحكى عن الشيرازي، والغزالي، وابن حزم[5].

من أبرز أدلتهم: قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة: ٤٨)[6].

القول الثاني: أنه كان متعبدًا بشرع من قبله مما صح عن طريق الوحي لا عن طريق كتبهم المبدلة، وهو قول الأكثرين من الفقهاء والمتكلمين[7].

ومن أبرز ما استدلوا به:

آيات من الكتاب العزيز دلت على اقتداء نبي الله محمد بمن سبقوه من الأنبياء، ومنها قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ (الزمر: ١٨)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ﴾ (النساء: ١٦٣)، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ (النحل: ١٢٣)، فوجب عليه ﷺ اتباعه فيما لا وحي عنده فيه.

ثمرة الخلاف:

هذه المسألة من جملة المسائل اللاتي وصفها الشاطبي بأنها خارجة عن صُلب أصول الفقه، فقد قسَّم مسائل العلم إلى ضرورية ومسائل لافائدة منها وذكر من جملتها هذه المسألة[8]، ثم

(١) شرح الكوكب المنير ٤/٤١١، حاشية العطا وهؤلاء اختلفوا في تعيين النبي المتعبَد بشرعه.

(٢) المصدر السابق ٣/٣٩٧

(٣) المسودة ص ١٦٤

(٤) الإحكام للآمدي ٤/١٤٦

(٥) المحصول ٣/٣٩٧، الإحكام للآمدي ٤/١٤٧، البحر المحيط ٤/٣٤٨، المسودة ١٦٤، إرشاد الفحول ٢/١٧٩

(٦) أصول البزدوي ١/٢٣٢

(٧) البحر المحيط ٤/٣٤٨

(٨) انظر: الموافقات ص٣٧.

عاد في موطن آخر ووصف هذا النوع من المسائل بأنه من مُلَح العلم لا من صلبه[1].

بينما ذكر غيره فوائد لها، ومنها:

١- هـل يشترط الإسلام في الإحصان؟ وهل يجلد الذمـي؟ فمن ذهب إلى تعبد النبيّ ﷺ بشرع من قبله لم يشترط، ومن لا فلا[2].

٢- إذا وجدنا حيوانًا لا يمكن معرفة حلّه بشيء من مآخذ شريعتنا[3].

المبحث العاشر: لا تكليف إلا بفعل:

تراجم الأصوليين للمسألة:

هذه المسألة من فروع مبحث النهي، وقد ترجم لها الأصوليون بقولهم: لا تكليف إلا بفعل[4]، ومنهم من زاد بقوله: لا تكليف إلا بفعل، ومتعلّقه في النهي كفّ النفس[5].

الأقوال والأدلة:

اتفقوا على أن التكليف إنما يكون بما هو مقتض من المكلف، فالأمر تكليف بلا نزاع، واختلفوا في التكليف بالنهي هل هو فعل أم لا، فلا يكون تكليفًا؟ وذلك إلى قولين:

القول الأول: لا تكليف بلا فعل، وهو رأي الأكثرين[6].

من أبرز أدلتهم:

لو كان الانتفاء هو المطلوب لكان يستدعي حصوله منه، ولا يتصوّر ذلك؛ لأنه غير مقدور له؛ لكونه عدمًا، والعدم لا يكون مقدورًا[7].

القـول الثانـي: أنه لا تكليف فـي ذات النهي؛ بل بتلبّسـه بضد النهي، فإذا قـال: لا تتحرك، تعيّـن عليـه ما يضاد الحركـة، ويعزى هذا القول إلـى الجمهور، واختاره أبو هاشـم، والبيضاوي، والرازي[8].

ومن أبرز ما استدلوا به:

---

(١) المصدر السابق ص١١٥.

(٢) رفع الحاجب ٥٠٦/٤

(٣) المصدر السابق ٥٠٦/٤

(٤) التحبير شرح التحرير ١١٦٣/٣، القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٢، الموافقات ٣٨/١، حاشية العطار ٢٧٩/١، تيسير التحرير ١٩٢/٢،

(٥) شرح مختصر الروضة ٢٤٢/١

(٦) التحبير شرح التحرير ١١٦٣/٣، حاشية العطار ٢٧٩/١

(٧) رفع الحاجب ٥٤/٢

(٨) التحبير شرح التحرير ١١٦٣/٣، القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٢

أن النهي انتفاء للفعل، وليس فعلاً، وذلك في مقدور المكلف[١].

أن تارك الزنى ممدوح، حتى مع الغفلة عن ضدية ترك الزنى، فليس إلا العدم[٢].

ثمرة الخلاف:

هذه المسألة من جملة المسائل اللاتي وصفها الشاطبي بأنها خارجة عن صُلب أصول الفقه، فقد قسَّم مسائل العلم إلى ضرورية ومسائل لافائدة منها وذكر من جملتها هذه المسألة[٣]، ثم عاد في موطن آخر ووصف هذا النوع من المسائل بأنه من مُلَح العلم لا من صلبه[٤]، بينما ذكر ابن اللحام أن من المسائل الفقهية المتعلقة بهذه القاعدة، إذا ألقى إنسانٌ إنسانًا في نارٍ أو ماءٍ لا يمكنه التخلص منه، فمات به، فعلى الملقِي القصاص ،وان أمكنه التخلص، أو لا يقتل غالبًا، فلم يفعل حتى هلك، فلا قصاص؛ لأجل الشبهة[٥].

كما قررَّ ابن النجار أن هذه المسألة يترتب على الخلاف فيها الخلاف في التروك النبويّة، هل تُعدّ من السنة أم لا؟[٦].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، وبعد:

فهذا أوان بيان أبرز ما تضمّنه البحث من نتائج وتوصيات، فأقول مستعينًا بالله: إن رياضيات أصول الفقه هي: مسائل أصولية، فائدتها ترويض ذهن الدارس وتمرينه على دَرْك مآخذ المسائل والاستدلال لها، وقد تناولتُها في هذا البحث بالدراسة النظرية والتطبيقية، أما الدراسة النظرية فقد انتظمت في خمسة مباحث: أولها: مفهوم رياضيات الأصول، وثانيها: بيانٌ لموقف العلماء من رياضيات الأصول، وثالثها: خصائص رياضيات الأصول، ورابعها: تسميات العلماء لرياضيات الأصول، وآخرها: فائدة رياضيات الأصول.

وأما الدراسة التطبيقية فقد جمعتُ المسائل التي وُصفت بأنها من رياضيَّات الأصول، وهي عشر مسائل، ودرستُها دراسة تبرز صورتها، وتراجمها عند الأصوليين، ومذاهب العلماء فيها، وأبرز أدلتهم، وكلامهم عن فائدتها.

وقد خلص البحث إلى نتائج أبرزها:

أن إيجاد الأصوليين لهذا النوع من المسائل له سبب وجيه، وهو: الارتياض والتدرّب على

(١) حاشية العطار١/٢٧٩

(٢) شرح مختصر الروضة ١/ ٢٤٢

(٣) انظر: الموافقات ص٣٧.

(٤) المصدر السابق ص١١٥.

(٥) القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٢

(٦) شرح الكوكب المنير ٢/١٦٣

النظـر، ففائدتها الرياضة النظرية؛ لتسهل على الدارس معرفة المسائل الضرورية، فمثلًا مسألة الأمـر للوجوب أو الفـور، والنهي يقتضي الفساد ونحوها هذه مسائـل من ضروريات علم الأصول؛ لأنـه يترتب عليهـا فروع فقهيّة، أمـا مسألة: مبدأ اللغـات، أو هل العموم من عوارضـ الألفاظ أو المعاني؛ فهي لا يترتب عليها فائدة من جهة الفروع الفقهية؛ ومع ذلك نجد العلماء يعتنون ببحثها؛ بل والإطالة فيها أحيانًا؛ ثم يختمون ذلك بالتصريح: أن هذه المسألة لا يترتب عليها فائدة فقهية؛ لكنها ذُكرت للارتياض، وهذا أمر معروف معهود في كثير من العلوم.

أن الدعـوة إلى حذف هـذا النوع من المسائل إعدامٌ لهذه الفائـدة القيِّمة المعهود الالتفات إليهـا فـي عدد من العلـوم الشرعية، وغير الشرعيـة، والتي نصَّ عدد من أفـذاذ الأصوليين على أهميتها.

أن بعضـ هذه المسائل قد رتّب بعض العلماء عليها ثمرات فقهية؛ فهي غير مجمع على عدم فائدتها الفقهية، وقد بينتُ ذلك في الدراسة التطبيقية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

فهرس المصادر والمراجع

الإبهـاج في شرح المنهاج «منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ»، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بـن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١هـ - ١٩٩٥م.

الإحـكام في أصول الأحـكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالـم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيـروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ه، تحقيق: د. سيد الجميلي.

الإحـكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علـي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

إرشـاد الفحـول إلي تحقيـق الحق من علم الأصـول، المؤلف: محمد بن علـي بن محمد بن عبـد الله الشوكاني اليمني (المتوفـى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

أصـول البـزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول، المؤلـف: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (المتوفى: ٤٨٢هـ)، الناشر: مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

أصـول السرخسي، المؤلف :أبى بكر محمد بـن احمد بن ابى سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠هـ، الناشر: دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م.

البحـر المحيـط في أصـول الفقه، المؤلف: أبـو عبد الله بدر الدين محمـد بن عبد الله بن بهـادر الزركشي الشافعـي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، المحقق: محمد محمد تامـر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالـي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، الناشر: الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨هـ، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

التبصـرة فـي أصـول الفقـه، المؤلف: أبو اسحـاق إبراهيم بـن علي بن يوسـف الشيرازي (المتوفـى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

تيسيـر التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخـاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي

(المتوفى: ٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).

تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي (٦٥٨ - ٧٣٩هـ)، شرح : عبد الله بن صالح الفوزان، المدرّس - سابقاً - بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم، مقدمة الطبعة الثانية «وهي الأولى لدار ابن الجوزي».

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.

روضة الناظر وجنة المناظر، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٣٩٩ه، مكان النشر: الرياض، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

شرح اللمع - ، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي.

شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

شرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، تصدير: محمد علال سيناصر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

طريقة الحصول على غاية الوصول، المؤلف: الكياهي الحاج محمد أحمد سهل بن محفوظ بن عبد السلام الحاجيني الفطوي الإندونيسي.

العـدة في أصول الفقه، المؤلف : القاضي أبـو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) ، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستـاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر : بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

الفـروق أو أنـوار البـروق في أنواء الفـروق (مع الهوامش) ، المؤلف أبـو العباس أحمد بن إدريـس الصنهاجي القرافـي، المحقق: خليل المنصـور، الناشر دار الكتب العلميـة، سنة النشر ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، مكان النشر بيروت- لبنان.

الفصـول في الأصـول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

قواطـع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبدالجبار ابن أحمد المـروزى السمعانـي التميمي الحنفي ثـم الشافعي (المتوفـى: ٤٨٩هـ) ، المحقـق : محمد حسن محمـد حسـن اسماعيل الشافعـي، الناشـر: دار الكتب العلمية، بيـروت، لبنان الطبعـة : الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

قواعد الأصول ومعاقد الفصول وهو مختصر كتاب تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل، المؤلـف: عبـد المؤمـن بن عبد الحـق، ابن شمائـل القطيعي البغـدادي، الحنبلي، صفـيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ) . نسخة الشاملة.

القواعـد والفوائـد الأصوليـة وما يتبعها من الأحـكام الفرعية، المؤلف: ابـن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ) ، المحقق: عبدالكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

كتـاب التلخيـص في أصول الفقـه، المؤلف: عبـد الملك بن عبد الله بـن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

كشـف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلـف: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخـاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) ، الناشـر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المؤلف : عبد العزيز بن أحمد بن محمد، عـلاء الدين البخـاري (المتوفى : ٧٣٠هـ) ، المحقق : عبد الله محمـود محمد عمر، الناشر : دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

المحصـــول، المؤلـف: أبـو عبد الله محمد بن عمر بـن الحسن بن الحسيـن التيمي الرازي الملقـب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفـى: ٦٠٦هـ) المحقق: طه جابر فياض العلواني، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ه.

المدخـل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلـف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ) ، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ه.

المستصفـى، المؤلف: أبـو حامد محمد بن محمـد الغزالي الطوسـي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، تحقيـق: محمد عبدالسلام عبدالشافـي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعـة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

المسـودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بـن تيميـة (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليهـا الأب: عبد الحليم بـن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

المعتمـد في أصول الفقه، المؤلـف: محمد بن علي الطيب أبو الحسيـن البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) ، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

الموافقـات، المؤلـف: إبراهيم بن موسى بن محمـد اللخمي الغرناطـي الشهير بالشاطبي (المتوفـى: ٧٩٠هـ) ، المحقـق: أبو عبيـدة مشهور بن حسـن آل سلمان، الناشـر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

نهايـة السـول شـرح منهاج الوصـول، المؤلـف: عبد الرحيم بـن الحسن بن علـي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

الوصـول إلى الأصول، المؤلـف: أحمد بن علي بن برهان البغـدادي، المحقق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض.